المحور الخامس : التنظيم البنكي الجزائري وفق قانون النقد والقرض

لقد تناول الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، تنظيم الأحكام المتعلقة بالتنظيم المصرفي في الكتاب الخامس منه من المادة 66 الى المادة 96 ، عالج من خلالها كل ما يتعلق بضبط مسارات العمل البنكي وعملياته والمهنة البنكية على حد سواء.

ولقد استبقى القانون 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الساري المفعول حاليا العمل بهذا التقسيم وحافظ على نفس التسمية، اذ تولى ادراج الاحكام المتعلقة بالتنظيم المصرفي في الباب الخامس منه، وذلك في المواد من 68 إلى 74 منه، وقد تم تقسيم هذا المحور إلى العناصر التالية :

- العمليات المصرفية.
- الشروط البنكية.
- عمليات الصرف.

أولا - العمليات المصرفية:

اعتنى الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض بتنظيم أحكام العمليات المصرفية واستبقى القانون23 -09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الساري المفعول حاليا، تنظيم العمليات المصرفية مع ضبطها وإعادة النظر فيها.

1 - تعريف العمليات المصرفية:

بالرجوع الى الأمر-03-11 المتعلق بالنقد والقرض والملغى في مادته 66 التي جاء فيها: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل."

نلاحظ أن المشرع الجزائري ، قد بين مفهوم العمليات المصرفية، من خلال تعداد العمليات التي تتضمنها، دون إعطاء تعريف دقيق وواضح للعمليات المصرفية.

وأكدت هذا النسق أيضا المادة 3 من النظام 20 - 01 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية التي جاء فيها: "تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن، كما هي محددة في المواد من 66 الى 69 من الامر 03- 11 "

وكذلك في إطار القانون 23 - 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الساري المفعول حاليا، اكتفى المشرع الجزائري بتعداد العمليات المصرفية، دون إعطاء تعريف لها، وذلك في نص المادة 68 من القانون 09-23 والتي جاء فيها : " تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

2 - صاحب الحق في مباشرة العمليات المصرفية :

كقاعدة عامة وطبقا لنص المادة 75 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الساري المفعول حاليا والتي تقابل المادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، فإن البنوك هي المخولة دون سواها، بالقيام بجميع العمليات المصرفية، ومن المستجدات التي أتى بها القانون 23 -09 هي تمكين مزودي خدمات الدفع المعتمدين قانونا، من إمكانية القيام بتزويد خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك، وهذا ما أقرته المادة 76 من القانون 23-09 على النحو التالي: " دون المساس بأحكام المادة 75 أعلاه، يمكن أن يقوم مزودو خدمات الدفع المعتمدون قانونا بتزويد خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك. تحدد قائمة خدمات الدفع وكذا شروط و كيفيات إعتماد مزودي خدمات الدفع بموجب نظام من المجلس"

أما المؤسسات المالية فلا يمكنها تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وفي المقابل بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى ، وهذا ما أكدته المادة 78 من القانون 23-09 والتي تقابل المادة 71 من الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى.

وفي هذا السياق اكدت المادة 79 من القانون 23-09 على أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إجراء جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها مثل:

- عمليات الصرف،
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وحفظها وبيعها،
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

3- أنواع العمليات المصرفية:

من المستجدات التي كرسها القانون 23 -09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد، هو إقراره بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، كعملية مصرفية جديدة تمارس إلى جانب العمليات المصرفية الثلاثة الأخرى والتي كانت مكرسة من قبل في إطار الأمر 03 -11 الملغى ، هذه العمليات استبقى القانون 23- 09 العمل بها، وهي: تلقي الودائع، منح القروض، وإدارة وسائل الدفع.

3-1- تلقي الودائع :

وفق المادة 69/ 1 من القانون 23- 09 تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها .

وطبقا للمادة 69 /2 من نفس القانون تستثنى من هذه الأموال ولا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، ما يلي:

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المئة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات
- الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة
- كل فئة أخرى من الأموال محددة بنظام لبنك الجزائر.

3-2- منح القروض :

تعتبر عملية قرض، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، وهذا ما كرسته المادة 1/70 من القانون 23 - 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والتي تقابل المادة 168 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى.

وأكدت المادة 2/70 من القانون 23 -09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والتي تقابل المادة 68 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، أنه تعتبر بمثابة عمليات قرض أيضا عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري ، وتمارس صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي إزاء هذه العمليات.

3-3 - إدارة وسائل الدفع :

طبقا للمادة 74 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية.

والملاحظ ان المادة 74 من القانون 23 - 09 قد إعتمدت نفس التعريف لوسائل الدفع، والأمر المستجد فيها هو إقرارها للعملة الإلكترونية كأحد وسائل الدفع المعتمدة.

3 - 4 - العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية :

لقد أقر القانون 23 - 09 ولأول مرة بالمقارنة مع القوانين السابقة الأمر 03 - 11 ا والقانون 90 - 10، العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، كأحد أنواع العمليات المصرفية التي تباشرها البنوك والمؤسسات المالية وحدد آليات وشروط ممارستها في المواد 72 و 73 إلى جانب النظام 20 -02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا - الشروط البنكية :

ترتبط الشروط البنكية التي تتعامل بها البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها، بالعمليات المصرفية المختلفة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والمحددة في القانون النقدي والمصرفي، وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور شروط بنكية بدون عمليات مصرفية من جهة، وبدون إرتباط قانوني بين البنك والزبون ، الذي يتمثل في فتح الحساب لدى البنك أو المؤسسة المالية من جهة أخرى.

-1- تعريف الشروط البنكية :

1 - 1 - المفهوم الواسع للشروط البنكية :

تتمثل الشروط البنكية في العمليات المصرفية، التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، في معاملاتها مع الزبائن والتي حددت بموجب المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، والتي تقابل المواد من 68 الى 74 من القانون النقدي والمصرفي الساري المفعول حاليا.

1 - 2 - المفهوم الضيق للشروط البنكية :

عرف المشرع الجزائري الشروط البنكية في المادة 02 من النظام 20 - 01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية على أنها : " يقصد بالشروط البنكية، المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

2 - أنواع الشروط البنكية :

تنقسم الشروط البنكية الى الأنواع الثلاثة التالية :

2 - 1 - المكافآت أو معدلات الفائدة الدائنة:

وهي التي تمنح للزبائن مقابل إيداع أموالهم في البنوك والمؤسسات المالية، حيث تتحدد معدلات الفائدة بالفاصل الزمني بين تاريخ الإيداع وتاريخ السحب.

2 - 2 - معدلات الفائدة المدينة :

وهي التي تنتج عن منح القروض من طرف البنوك والمؤسسات المالية للزبائن، حيث تختلف معدلات الفائدة بحسب نوع القرض وحسب مدته وحجم المبلغ المقدم وطبيعة الأخطار.

2- 3- العمولات :

وهي عبارة عن ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها، والخدمات التي يقدمها للزبون ويتحدد مبلغها بناء على عدة عوامل، ويدخل ضمن العمولات تسيير الحساب والمقابل من استعمال وسائل الدفع المختلفة التي توضع تحت تصرفهم، مثل أدوات الدفع العاجل كالنقود والشيكات والإعتماد المستندي.

ثالثا - عمليات الصرف :

تعتبر عمليات الصرف من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع، نصت عليها المادة الثانية من القانون التجاري، وفي الوقت ذاته تعتبر عمليات الصرف، أحد العمليات التي تقوم بها البنوك وتدخل ضمن أنشطتها الأساسية، إذن عمليات الصرف هي عملية من العمليات المصرفية التي تباشرها البنوك، كوجه من أوجه نشاطاتها المصرفية.

1 - تعريف عمليات الصرف :

إن عملية الصرف هي العملية التي ترمي إلى استبدال عملة مقابل عملة أخرى.

2 - سعر الصرف:

هو عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى، وهناك طريقتين للتسعير هما:

2-1- التسعير المباشر :

هو عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي يجب دفعها، للحصول على وحدة واحدة من العملة الوطنية، وفي الوقت الراهن، قليل من الدول التي تستعمل طريقة التسعير المباشر، ومن أ؟هم الدول التي تستعمل هذه الطريقة هي بريطانيا .

2- 2- التسعير غير المباشر :

هو عدد الوحدات من العملة الوطنية الواجب دفعها، للحصول على وحدة واحدة من العملة الأجنبية، ومعظم الدول في العالم تستعمل هذه الطريقة في التسعير بما في ذلك الجزائر.